




Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/SBSTTA/5/13
12 November 1999
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنويع البيولوجي



الهيئة الفرعية للمشورة العلمية
والتقنية والتكنولوجية
الاجتماع الخامسة
مونتريال، 31 كانون الثاني/يناير - 4 شباط/فبراير 2000
البند 4-3 من جدول الأعمال المؤقت*

الاستعمال المستدام لمكونات التنوع البيولوجي

مذكرة من الأمين التنفيذي

موجز تنفيذى

تصف هذه المذكرة مفهوم الاستعمال المستدام في إطار الأهداف والتعريفات والأحكام الأخرى في الاتفاقية، وتبيّن فئات التدابير المختلفة من أجل الاستعمال المستدام في ظل هذه الاتفاقية. وتقوم المذكرة باستعراض ما طرأ من تطور على هذا المفهوم، على يد مؤتمر الأطراف، وتناقش مسألة تبني الممارسات القطاعية والتكنولوجيات الصديقة للتنوع البيولوجي.

التصويبات والمقترحات

إن هفمعتت قد ترغب في أن توصي مؤتمر الأطراف بما يلي:

1 - يدعو الأطراف إلى إدماج مفهوم التنوع البيولوجي في استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وكذلك في برامج التنوع البيولوجي الجارية، مع مراعاة الإرشاد الذي تقدمه الاتفاقية ولا سيما المادة 10، ومقررات مؤتمر الأطراف ومبادئ نهج الأنظمة الإيكولوجية؛

2 - وتطلب من الأمين التنفيذي أن يضع في تعاون مع المنظمات ذات الصلة وصفا عمليا لاستدامة الاستعمال في كل مجال موضوعي، على أن يتضمن ذلك الوصف المعايير والمؤشرات الخاصة بالاستعمال المستدام؛

3 - وتطلب من الأمين التنفيذي أن يجمع ويكون مجموعة من دراسات الحالات بشأن أفضل الممارسات والدروس المستفادة من استعمال التنوع البيولوجي في كل مجال من المجالات الموضوعية التي تتناولها الاتفاقية، ومع مراعاة الدروس المستفادة من اتفاقات دولية وإقليمية أخرى، بقصد توزيعها من خلال آلية غرفة المعاشرة.

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
1		موجز تنفيذي.....
1		التوصيات المقترحة.....
4	3 - 1	مقدمة أولاً -
4	21 - 4	مفهوم الاستعمال المستدام في الاتفاقية..... ثانياً -
4	8 - 4	وصف المفهوم..... ألف -
7	13 - 9	إدماج الاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي في صنع القرارات الوطنية..... باء -
9	21 – 14	تدابير لتفادي أو للتخفيف من الآثار الضارة على التنوع البيولوجي..... جيم -
11	29 - 22	تطوير مفهوم الاستعمال المستدام في مقررات مؤتمر الأطراف..... ثالثا -
11	27 - 24	المسائل المشتركة بين عدة قطاعات..... ألف -
13	29 - 28	المجالات الموضوعية..... باء -
14	34 - 30	القطاعات والأنشطة القطاعية التي يمكن أن تأخذ بممارسات وتقنيات صديقة للتنوع البيولوجي..... رابعا -
17		نهج لتحقيق الاستعمال المستدام في ظل اتفاقيات رئيسية أخرى..... مرفق -

أولا - مقدمة

1 - كما جاء في برنامج عمل مؤتمر الأطراف (المقرر 4/16، المرفق الثاني)، سوف ينظر المؤتمر في اجتماعه الخامس في موضوع "الاستعمال المستدام بما في ذلك السياحة" بوصفه أحد الموضوعات الثلاثة التي ستجري مناقشتها بعمق. ونظرت هفممت في اجتماعها الرابع في وضع نهج وممارسات من أجل الاستعمال المستدام للموارد البيولوجية في سياق السياحة، وقررت أن تنظر في جوانب أخرى للاستعمال المستدام في اجتماعها الخامس وأن تبين الأنشطة القطاعية التي يمكن أن تأخذ بممارسات وتكنولوجيات صديقة للتنوع البيولوجي (التوصية 7/4). وأعد الأمين التنفيذي هذه المذكورة لمساعدة هفممت في أداء هذه المهمة¹.

2 - تستمد هذه الوثيقة من تقرير مؤتمر النرويج/الأمم المتحدة عن نهج الأنظمة الإيكولوجية من أجل الاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي² ومن مبادرة الاتحاد العالمي لحفظ بشأن الاستعمال المستدام³، ومن تقييم هفممت لما يوجد من صلات تربط بين السياحة والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي (التوصية 7/4، المرفق).

3 - وتصف هذه المذكورة مفهوم الاستخدام المستدام في سياق الأهداف والتعريفات والأحكام الأخرى للاتفاقية (القسم الثاني) وتستعرض تطوير هذا المفهوم على يد مؤتمر الأطراف (القسم الثالث) وتناقش مسألة تبين الممارسات القطاعية والتكنولوجيات الصديقة للتنوع البيولوجي (القسم الرابع).

ثانيا - مفهوم الاستعمال المستدام في الاتفاقية

ألف - وصف المفهوم

4 - لأغراض الاتفاقية تعني عبارة الوصف المستدام (أو الاستخدام القابل للاستمرار حسب نص الاتفاقية) "استخدام عناصر التنوع البيولوجي بأسلوب ومعدل لا يؤديان على المدى البعيد إلى تناقص هذا التنوع ومن ثم صيانته على تلبية احتياجات وتطلعات الأجيال الحاضرة والمقبلة" (المادة 2 من الاتفاقية).

5 - إن الاستعمال المستدام لعناصر التنوع البيولوجي هو أحد الأهداف الثلاثة للاتفاقية. والأهداف الثلاثة متراقبة، يعزز كل منها الآخرين، كما أن كل منها يعتمد على العنصرين الآخرين إلى حد بعيد. إن الحفظ والاستعمال المستدام ينظر إليهما معاً في كثير من مواد الاتفاقية، وهما الوصل بين المدفين واردة صراحة في تعريف الاستخدام المستدام (فليس يفترض فقط في هذا الاستخدام لا يسبب ضياعاً، وإنما يجب أن يكون في مقدور التنوع البيولوجي أن يلبي الاحتياجات البشرية بصفة مستمرة). واستعمال السلع والخدمات التي تنشأ عن التنوع البيولوجي، هو حافز لحفظ ذلك التنوع. مثلاً، قد يكون الاستعمال المستدام هو خير استراتيجية لتعزيز الحفظ، بشرط أن يكون هناك تقاسم عادل ومنصف للمواقع الناشئة عن هذا الاستخدام، وتعريف الاستعمال المستدام ينطوي كذلك على التقاسم العادل بين الأجيال. وهي يمكن للمنافع أن تستمر في تدفتها، لا بد أن يكون استعمالها مستداماً، أي قابلاً للاستمرار.

6 - إن العناصر المكونة للتنوع البيولوجي (المرفق 1 بالاتفاقية هي المستويات الثلاثة للتنظيم البيولوجي: الأنظمة الإيكولوجية والموائل؛ الأنواع والعشائر؛ والجينات والجينومات). وكما يستدل من تعريف الاستعمال المستدام، إن التنوع البيولوجي يوفر كثيراً من السلع والخدمات ذات أهمية بيئية واقتصادية واجتماعية (انظر الجدول 1 أدناه). وفي نهج الأنظمة الإيكولوجية، الذي أخذ به مؤتمر الأطراف باعتباره الإطار الأولي للعمل بموجب الاتفاقية (الفقرتان 24-25 أدناه وUNEP/CBD/SBSTTA/5/11) هناك تركيز خاص على إدارة عناصر التنوع البيولوجي على نحو يؤدي إلى تخفيف مخاطر الإضرار بالوظائف الأساسية للأنظمة الإيكولوجية، ولذلك أن يظل الاستخدام في حدود أداء النظام الإيكولوجي لوظيفته.

الجدول 1

التصنيف المؤقت للسلع والخدمات التي يوفرها التنوع البيولوجي

¹ نشكر الوكالة الألمانية للتعاون التقني (GTZ) لمساعدتها على إعداد هذه الوثيقة.

² مؤتمر تروندهايم الثالث، 10-6 سبتمبر 1999 (انظر <http://chm.naturforvaltning.no/Trondheimconf.htm>).

³ انظر: <http://www.iucn.org/themes/sui/index.html>

التحدي الرئيسي لاستدامة الاستخدام	أمثلة	السلع والخدمات		
تفادي الإفراط في استغلال الموارد	معظم الأسماك والحياة البرية والأغذية الآبدة المجمعـة والنـباتـات الطـبـيـة، إلـى آخرـهـ.	منتجات مستمدـة مباشرـة من الموارـد البيـولـوجـية تـصادـ أو تـجـمـعـ منـ الأـنـظـمـةـ الطـبـيـعـيـةـ أوـ نـصـفـ الطـبـيـعـيـةـ	السلـعـ	1
كـفـالـةـ الـاسـتـدـامـ لـلـنـظـامـ الـإـيكـوـلـوـجـيـ المـدارـ نـفـسـهـ (انـظـرـ الـبـندـ 4ـ أـدـنـاهـ) لـتـفـادـيـ الـآـثـارـ الـخـارـجـيـ الصـارـةـ عـلـىـ الـأـنـظـمـةـ الـإـيكـوـلـوـجـيـةـ الـأـخـرـيـ	إـنـاجـ المـاـصـيلـ وـالـمـوـاـشـيـ،ـ وـالـأـخـشـابـ مـنـ الـغـابـاتـ الـمـزـرـوعـةـ وـالـأـسـمـاكـ مـنـ الـزـرـاعـةـ الـمـائـيـةـ	منتجات مستـمـدةـ مـبـاـشـرـةـ منـ المـوـارـدـ الـبـيـولـوـجـيـةـ تـصادـ أوـ تـجـمـعـ مـنـ أـنـظـمـةـ خـاصـضـةـ لـإـدـارـةـ خـلـالـ الزـرـاعـةـ		2
كـفـالـةـ التـورـيدـ الـمـسـتـمـدـ لـمـوـارـدـ جـيـنـيـةـ بـفـضـلـ الـحـوـافـزـ وـالـتـقـاسـمـ الـعـادـلـ وـالـمـنـصـفـ لـلـمـنـافـعـ الـمـسـتـمـدةـ	الـمـنـتجـاتـ الـجـانـبـيـةـ الصـيـدـلـانـيـةـ،ـ وـأـنـوـاعـ جـديـدةـ مـنـ النـبـاتـ	منتجات مـسـتـمـدةـ بـصـفـةـ غـيرـ مـبـاـشـرـةـ (أـيـ مـنـ وـاقـعـ الـمحـنـويـ الـإـعلامـيـ)ـ مـنـ الـمـوـارـدـ جـيـنـيـةـ الـمـجـمـعـةـ		3
حـفـظـ سـلـامـةـ النـظـامـ الـإـيكـوـلـوـجـيـ؛ـ وـمـنـعـ التـلـوتـ	إـعادـةـ تـدوـيرـ الـمـوـادـ الـغـذـائـيـةـ وـمـرـاقـبةـ الـأـفـاتـ وـالـأـمـرـاـضـ،ـ التـلـقـيـحـ	الـعـمـلـيـاتـ الـأـسـاسـيـةـ لـكـفـالـةـ اـسـتـمـرـارـ أـداءـ الـوـظـائـفـ وـاـسـتـعـادـةـ الـانـتعـاشـ وـالـإـنـتـاجـيـةـ لـلـأـنـظـمـةـ الـإـيكـوـلـوـجـيـةـ الـتـيـ توـفـرـ السـلـعـ 1ـ وـ 3ـ وـ 2ـ	الـخـدـمـاـتـ	4
صـونـ سـلـامـةـ النـظـامـ الـإـيكـوـلـوـجـيـ؛ـ وـمـنـعـ التـلـوتـ وـتـحـولـ الـموـائلـ	حـمـاـيـةـ خـطـوـطـ انـحدـارـ الـمـيـاهـ،ـ وـحـرـاسـةـ الـكـربـونـ	مـهـامـ أـوـسـعـ لـلـأـنـظـمـةـ الـإـيكـوـلـوـجـيـةـ		5
مـنـ الـإـضـرـارـ النـاشـئـ عـنـ السـيـاحـةـ الـمـفـرـطـةـ أوـ غـيرـ السـوـيـةـ،ـ وـمـنـعـ تـحـولـ الـموـائلـ		الـوـظـائـفـ الـثـقـافـيـةـ وـالـجـمـالـيـةـ الـمـسـتـمـدـةـ مـنـ الـأـنـوـاعـ وـمـنـ الـمـنـاظـرـ الطـبـيـعـيـةـ		6
الـحـفـاظـ عـلـىـ الـحـوـافـزـ فـيـ سـبـيلـ ذـلـكـ الـاستـعـمالـ	اسـتـعـمالـ كـثـيرـ مـنـ الـأـنـوـاعـ وـالـسـلـالـاتـ وـالـمـنـتوـعـاتـ	الـتـأـمـيـنـ ضـدـ الـمـخـاطـرـ وـالـشـكـوكـ		7

- 7 كما لاحظت هـفـمعـتـ فيـ اـجـتمـاعـهاـ الـرـابـعـ،ـ يـتـمـشـىـ تـعرـيفـ الـاـتـفـاقـيـةـ لـلـاـسـتـعـمالـ الـلـاـسـتـمـارـ (الـاـسـتـعـمالـ الـمـسـتـدـامـ)ـ معـ مـفـهـومـ الـاـسـتـعـمالـ الـمـسـتـدـامـ كـمـاـ وـضـعـهـ إـعلـانـ رـيوـ بـشـأنـ الـبـيـئةـ وـالـتـنـمـيـةـ،ـ وـجـدولـ الـأـعـمـالـ 21ـ.ـ وـهـذـاـ مـفـهـومـ مـقـبـولـ الـآنـ عـلـىـ نـطـاقـ وـاسـعـ،ـ وـيـرـشـدـ عـمـلـ كـثـيرـ مـنـ مـنـظـمـاتـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ وـمـرـاكـزـ الـبـحـثـ الـزـرـاعـيـ الـدـولـيـةـ،ـ وـغـيرـ ذـلـكـ مـنـ الـمـنـظـمـاتـ الـدـولـيـةـ وـالـمـنـظـمـاتـ غـيرـ الـحـكـومـيـةـ.ـ وـيـتـمـشـىـ الـمـفـهـومـ كـذـلـكـ

مع مفهوم "الاستعمال الحكيم" في اتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية، خصوصاً التي تكون بمثابة موائل للطيور المائية، ومنطلب عدم الأضرار الوارد في الاتفاقية بشأن الاتجار الدولي في الأنواع المعرضة للخطر من الأوابد الحيوانية والزراعية (SITES) (انظر المرفق بهذه المذكرة).

8 - إن الاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي ومكوناته، أي عناصره، أمر مذكور في المواد الموضوعية للاتفاقية (المواد 5, 6, 7, 8, 10, 11, 12, 13, 16, 17, 18, 19, 21, 25)، وكذلك في المرفق الأول وعدة مواد من الديباجة. وتتوفر هذه المواد، إذا ما أخذت معاً، إرشاداً لتنفيذ المفهوم. ومما له أهمية خاصة المادة 10 ("الاستخدام القابل للاستمرار لعناصر التنوع البيولوجي")، والمادة 6 ("التدابير العامة للصيانة والاستخدام القابل للاستمرار")، والمادة 7 ("التحديد والرصد")، والمادة 8 ("الصيانة في الوضع الطبيعي")، والمادة 11 ("تدابير حافزة"). وهذه الأمور موصوفة في الفقرات التالية كما أنها ملخصة في الجدول 2 أدناه.

باء - إدماج الاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي
في عملية صنع القرارات الوطنية

9 - إن الاستعمال المستدام، من خلال مواد المختلفة، تعالجه الاتفاقية بطرق شتى. فالمادة 10 (أ) تطلب من الأطراف بقدر الإمكانيّة وتقدير ما هو مناسب، أن تدمج اعتبار الاستعمال المستدام في صنع القرار الوطني. وهناك مزيد من التفصيل حول هذا الموضوع في المادة 6 التي تدعو إلى صيانة استعمال التنوع البيولوجي واستمرار ذلك التنوع (المادة 6 (أ)), وإدماج الصيانة والاستعمال المستدام في الخطط والبرامج والسياسات القطاعية أو المشتركة بين عدة قطاعات (المادة 6 (ب)). وكان إدخال هذه الاهتمامات الخاصة بالتنوع البيولوجي في تيار رئيسي من الشواغل هو نقطة تركيز رئيسية للاتفاقية. وينعكس ذلك في برامج العمل الموضوعية المختلفة للاتفاقية، كانت موضوع تركيز التقارير الأولى من الأطراف بشأن تنفيذ الاتفاقية. ويسلط نهج الأنظمة الإيكولوجية الضوء على ذلك أيضاً، وهي أنظمة تقتضي تعاوناً فيما بين القطاعات المختلفة. وهذا النهج التكاملي في الاتفاقية يميّزها عن الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي، التي قد تركز على تعزيز التدابير الأكثر تحديداً ولكنها ذات مدى أقل اتساعاً.

10 - كما تنصي المادة 8 (ط)، على الأطراف أن تسعى إلى توفير الظروف الازمة للتثبتق بين الاستعمالات الحالية للصيانة والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي. وهذا صدى لعدد من النقاط في فقرة الديباجة، التي تلاحظ بها الأطراف، من ناحية، الحاجة إلى التوقع وإلى المنع وإلى المكافحة في مجال أسباب ضياع التنوع البيولوجي في منبعها. وتعترف من ناحية أخرى بالأولويات المقدمة عما سواها، في البلدان النامية، والمتمثلة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية ومكافحة الفقر. إن الأطراف إذ تعترف بأن الحفظ والاستعمار المستدام للتنوع البيولوجي له أهمية قصوى للوفاء باحتياجات الغذاء والصحة والاحتياجات الأخرى في العالم الذي يتضاعف عدد سكانه، إنما تعترف الأطراف ضمناً بأن هدف حماية التنوع البيولوجي ينبغي السعي إلى تحقيقه في سياق خيارات أوسع نطاقاً يقوم بها المجتمع. وقد كان هناك مزيد من تطوير هذه الفكرة في سياق نهج الأنظمة الإيكولوجية (انظر 11/UNEP/CBD/SBSTTA/5)، وهو أمر متوقعه المادة 8 (د) من الاتفاقية.

11 - إن الاستعمال المستدام ينبغي أن يكون متماشياً مع استدامة وسائل العيش للمجتمعات المحلية وللمزارعين وصاندي الأسماك والقائمين بتربية المواشي ومن يقومون باستغلال الغابات، وغيرهم من يعتمدون على الموارد الطبيعية، والذين قاموا بتغذية وتطوير الموارد البيولوجية العالمية. وهذا أمر تعترف به المادة 10 (ج) التي تدعو الأطراف إلى "حماية وتشجيع الاستخدام المألف للموارد البيولوجية طبقاً للممارسات الثقافية التقليدية المتواقة مع متطلبات الصيانة أو الاستخدام القابل للاستمرار". وهناك مزيد من تطوير هذا الموضوع في المادة 8 (ي)، التي تدعو، بشرط الامتثال للتشريع الوطني، إلى حماية� واحترام وصيانة المعارف والابتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد أساليب الحياة التقليدية ذات الصلة بصيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار. والحفاظ عليها وصونها وتشجيع تطبيقها على أوسع نطاق، مع تشجيع الاقتسام العادل للمنافع التي تعود من استخدام هذه المعارف والابتكارات والممارسات.

12 - إن التركيز على مستعملبي المواد الخام ينبغي استكماله بجهد مواز لتشجيع الاستعمال المستدام من جانب أصحاب المصلحة الآخرين، بما فيهم القطاع الخاص، وخصوصاً الصناعات الزراعية والسمكية والحراجية. وهذه الحاجة معترف بها في المادة 10 (ه). التي تطلب من الأطراف أن تشجع التعاون بين سلطتها الحكومية وقطاعاتها الخاصة على وضع منهجيات للاستعمال المستدام للموارد البيولوجية. ويهبئ ذلك الساحة لإنشاء شراكات ولتعاون كما تقضي بذلك المواد 11 و 14-19 بشأن ما لا: التدابير الحافزة؛ البحث والتدرّب؛ تقييم الآثار الواقعية والإقلال من الآثار الضارة؛ التوصل إلى الموارد الجينية؛ التوصل إلى التكنولوجيا وإلى نقلها؛ تبادل المعلومات؛ التعاون التقني والعلمي وكذلك التعامل مع التكنولوجيا الإحيائية

وتوزيع منافعها. وبالإضافة إلى ذلك، فإن المادة 13 تستهدف تشجيع تثقيف الجمهور وتوعيته فيما يتعلق بالصيانة والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي. ويمكن أن يكون للتنقيف وللتوبيعة أهمية في توفير السند السياسي المستمر للتدابير اللازمة، وفي تشجيع أنماط الاستهلاك الذي يفضل استعمال المنتجات والخدمات الصديقة للتنوع البيولوجي.

13 - يمكن تشجيع الاستعمال المستدام بتدابير حافزة سليمة من الناحيتين الاقتصادية والاجتماعية، كما تقتضي ذلك المادة 11 من الاتفاقية⁴. ويمكن أن تشمل هذه التدابير ما يلي:

(أ) ترتيبات لتقاسم المنافع، تشمل ولكنها ليست مقصورة على الترتيبات الواردة في المادة 15 بشأن التوصل إلى الموارد الحينية وبحسب المادة 16 بشأن التوصل إلى التكنولوجيات الصديقة للتنمية البيولوجي ونقل تلك التكنولوجيات;

(ب) حقوق الحياة وغيرها من حقوق التوصل والاستعمال، بما في ذلك الحقوق الداخلية في الأنظمة التقليدية للملكية، والتي تنطوي على حواجز للاستعمال المستدام بتوفير اهتمام طويل الأمد لصاحب الحق؛

(ج) الرسوم والأعباء المالية الأخرى التي تقع على المنتفعين، من جراء الآثار التي تلحق بالبنية السلوكي مثلاً، ما يحدثه التلوث.

(د) إدماج قيم التنوع البيولوجي في الأنظمة الوطنية للمحاسبة والمساءلة وفي استراتيجيات الاستثمار؛

(هـ). خطط التسويق ولصق البطاقات الدلالية، التي تشجع على استخدام المنتجات التي استعملت في انتاجها ممارسات صديقة للتنوع البيولوجي؛

(و) إزالة الحوافز الضارة (مثل الحوافز المشجعة على الجنسي المفرط للموارد أو الاستعمال المفرط للمدخلات الخارجية، مثل المبيدات، التي تضر بالتنوع البيولوجي);

(ز) تدابير أخرى لموازنة القوى المناوئة الاقتصادية وغيرها.

جيم - تدابير لتفادي أو للتخفيف من الآثار الضارة على التنوع البيولوجي

14 - استكمالاً لتنسيق الاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي، تدعو الاتفاقية بموجب المادة 10 (ب) للأطراف إلى "اتخاذ تدابير تتعلق باستخدام الموارد البيولوجية بغية تفادي الآثار المعاكسة على التنوع البيولوجي أو التقليل منها إلى أدنى حد ممكن". إن ذلك يشمل تنظيم أو إدارة الموارد البيولوجية نفسها، كما تقضي بذلك المادة 8 (ج)، والمادة 8 (ل) وأشارت بها إلى المادة 7، وهي إشارة تمتد للتنظيم والإدارة إلى جميع العمليات والأنشطة التي لها أو يمكن أن يكون لها وقع مناوئ هام على الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي. وقد أخذت هفممت بهذ النهج الأوسع نطاقاً في اجتماعها الرابع، ومعالجتها للشؤون السياحية، وفي مقررها الذي يقضي بتبيين الأنشطة القطاعية التي يمكن أن تأخذ بمبادرات وتقنيات صديقة للتنوع البيولوجي.

15 - إن التدابير المحددة لتنظيم أو إدارة موارد التنوع البيولوجي يمكن أن تتضمن مثلاً وضع حدود لاستغلال الموارد البيولوجية بالصيد والتجميع، ويشمل ذلك حدوداً على مفاسد الموارد البيولوجية التي يسمح بجنيها (الحصص) وحدود للمناطق التي يسمح فيها بالجني (المجالات المحمية) وحدود على المواسم التي يسمح فيها بالجني (غلق المواسم) وأو فرض رقابات على من يكون مسموباً له أن يقوم بجني مثل هذه المواد (وذلك من خلال إصدار تراخيص وغير ذلك من تدابير الرقابة). وهذه الأنواع من التدابير كثيراً ما تستعمل في مراقبة استغلال الحياة البرية وموارد الأسماك، مثلاً. ويمكن فرض هذه الوسائل الرقابية عن طريق التشريع، كما جاء ذلك في المادة 8 (ك) وأو بفرض رقابات على الاستيراد والتصدير للسلع المستمدة من الموارد البيولوجية، كما تقضي بذلك اتفاقية الاتجار الدولي في الأنواع المعرضة للخطر من الأولاد الحيوانية والنباتية (سايتس) (انظر المرفق بهذه المذكرة).

⁴ أكد مؤتمر الأطراف في مقررة 18/3 أن للتدابير الحافظة أهمية مركبة في تحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية، وقرر إدماجها في البنود القطاعية والموضوعية.

- 16 - إن اتفاقية التنوع البيولوجي تتضمن إنشاء وإدارة مناطق محمية (المادة 8 (أ) و (ب)). وبزيادة الاتجاه إلى أن تكون إدارة الموارد المحمية شاملة أهداف الاستعمال المستدام، بالإضافة إلى مزيد من الأهداف التقليدية للحفظ. والأمر كذلك بصفة خاصة فيما يتعلق بعض الفئات من المجالات المحمية⁵ وبرنامج اليونسكو عن الإنسان والكرة الحيوية كان رائدا في إدماج الاستعمال المستدام في شؤون المناطق المحمية.
- 17 - وتقتضي الاتفاقية أيضاً باتخاذ تدابير لمنع دخول الأنواع الغريبة المجاتحة أو لرقبتها أو إزالتها (المادة 8 (ح)) ولتنظيم المخاطر المتعلقة بالكائنات الحية المحورة أو إدارتها أو التحكم فيها، وهي الكائنات الناشئة عن التكنولوجيا الإحيائية والتي يحتمل أن تؤثر تأثيراً ضاراً على البيئة وربما تؤثر كذلك في الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي (المادة 8 (ز)، والمادة 19، الفقرة (3)).
- 18 - تلزم الاتفاقية الأطراف أن تتبين بقدر الإمكان وبقدر ما هو مناسب العمليات والفئات من الأنشطة التي لها أو يمكن أن يكون لها وقع ضار شديد على الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي (المادة 7 (ج))، وتنظيم أو إدارة هذه الفئات من العمليات والأنشطة (المادة 8 (ل)). والتدابير التي تتخذ بموجب هذه الأحكام يمكن أن تشمل وضع حدود أو حظر استعمال بعض المواد مثل المبيدات. ويمكن أن يشمل ذلك إخضاع بعض الفئات أو الأنشطة لعمليات تقييم الآثار على البيئة (المادة 14).
- 19 - إن هذه الأحكام من الاتفاقية تصور النهج التحوطي في الإدارة (الفقرة التاسعة من الدبياجة)، بقصد تفادي التناقض الطويل الأجل للتنوع البيولوجي.
- 20 - وتقتضي الاتفاقية كذلك اتخاذ تدابير تصحيحية أو علاجية، بموجب مادتيها 10 (د) و 8 (و)، بما في ذلك التدابير في سبيل إعادة التأهيل وإعادة انتعاش الأنظمة الإيكولوجية المتدهورة، وتشجيع استرداد الأنواع المهددة لسلامتها.
- 21 - إن عدة مواد من الاتفاقية تقتضي اتخاذ تدابير مساندة فيما يتعلق بالاستعمال المستدام، وتشمل هذه التدابير التبين والرصد للتنوع البيولوجي الخاضع للتهديدات، وتتبين الإمكانيات الأفضل في سبيل الاستعمال المستدام (المادة 7 (أ) و (ب)), والبحث والتدريب (المادة 12)، وتنقيف الجمهور وتوعيته (المادة 13)، وتبادل المعلومات (المادة 17)، والتعاون التقني والعلمي (المادة 18)، والتعاون الدولي (المادة 5) والآلية المالية (المادة 21).

الجدول 2

**تصنيف إرشادي للتدابير الواردة في الاتفاقية بشأن الاستعمال المستدام
أي القابل للاستمرار**

المواض	التدابير		
(أ)؛ 6 (أ)؛ 10	وضع استراتيجيات وخطط وبرامج وطنية	1	الإدماج في عملية صنع القرار الوطني
(أ)؛ 6 (ب)	الإدماج في الخطط والسياسات القطاعية المشتركة بين عدة قطاعات	2	
(ط)	إدماج الحفظ والاستعمال المستدام	3	
(ي)؛ 8 (ج)؛ 10	صيانة وتعزيز الاستعمال التقليدي والمعرفة لدى المجتمعات الأصلية	4	

⁵ خصوصاً الفئات الرابعة الواردة في تصنفيات الاتحاد العالمي للحفظ (مجالات إدارة الموارد والأنواع، التي يمكن أن يسمح فيها بالجني الخاضع للرقابة)، الخامسة (المناظر البرية والبحرية المحمية (التي كثيراً ما توفر فرصاً للسياحة المستدامة)، والسادسة (مناطق موارد مدارية، يقصد منها أن توفر تدفقاً مستمراً للمنتجات والخدمات الطبيعية التي تفي باحتياجات المجتمع).

المواد	التدابير	
10 (ه).	التعاون بين الحكومة والقطاع الخاص	5
11	تدابير حافظة	6
10 (ب)؛ 8 (ج)	تنظيم أو إدارة الموارد البيولوجية (الحصص إلى آخرين)	7
8 (ج)	رقابة الأنواع الغربية المغتاجحة	8
3-19 (ز)	تنظيم الكائنات الحية المحورة	9
10 (ب)؛ 7 (ج) و 14 (ل)	تدابير لتفادي الآثار الضارة أو التخفيف منها على التنوع البيولوجي الناشئة عن جميع العمليات والأنشطة	10
10 (د)؛ 8 (و)	التدابير العلاجية	11
7، 12، 13، 17، 18	التبين والرصد والبحث والتدريب وتنقيف الجمهور وتبادل المعلومات والتعاون إلى آخرين.	12
		التدابير المساعدة

ثالثا - تطوير مفهوم الاستعمال المستدام في مقررات مؤتمر الأطراف

22 - إن مؤتمر الأطراف لم يقم حتى الآن بالنظر تفصيليا في المادة 10 للاتفاقية (الاستخدام القابل للاستمرار لعناصر التنوع البيولوجي) ولكن تناول المؤتمر أحكاما أخرى ذات صلة بالموضوع، بما في ذلك المادتين 6 و 8 (المقرران 7/2 و 8/3)، والمادة 7 (المقرران 8/2 و 3/10)، والمادة 11 (المقرران 8/3 و 10/4). وجرى مزيد من النظر في المادة 8 (ي) بموجب المقررين 14/3 و 9/4، وستكون هذه المادة موضوع عمل لفريق عامل يجتمع بين دورات المؤتمر إعداداً لاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف. وعلى غرار ذلك تم في الآونة الحديثة تناول موضوع الموارد الجينية، على يد فريق من الخبراء معنى بالتوصل وتقاسم المنافع، اجتمع في كوستاريكا في أكتوبر 1999 (انظر 8/UNEPCBD/COP/5).

23 - وبالإضافة إلى ذلك، فإن المادة 6 كانت الموضوع الذي تركزت عليه التقارير الأولى من الأطراف بشأن ما اتخذته من تدابير لتنفيذ الاتفاقية. وقد وضعت معظم الأطراف استراتيجيات وطنية للتنوع البيولوجي أو خطط عمل، أو هي بصدده فعل ذلك. وبالإضافة إلى ما تقدم إن الاستعمال المستدام يتعلق بشكل وثيق بكثير من الموضوعات المشتركة بين عدة قطاعات، خصوصاً نهج الأنظمة الإيكولوجية والمؤشرات، وقد أدرج ذلك في مختلف برامج العمل الموضوعية بموجب الاتفاقية، كما يلاحظ ذلك في الأقسام الواردة فيما يلي.

ألف - المسائل المشتركة بين عدة قطاعات

24 - إن مؤتمر الأطراف قد اتخذ نهج الأنظمة الإيكولوجية باعتباره الإطار الأولي للعمل في نطاق الاتفاقية، وسوف ينظر المؤتمر في اجتماعه الخامس في المبادئ وفي إرشادات أخرى بشأن نهج الأنظمة الإيكولوجية. وكما وصف ذلك الأمين التنفيذي في مذكرة عن هذا الموضوع (11/UNEP/CBD/SBSTTA/5/11)، فإن نهج الأنظمة الإيكولوجية إنما هو "استراتيجية للإدارة المتكاملة للأرض والماء والموارد الحية، تعزز الصيانة والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي بطريقة منصفة". وتقترح تلك الوثيقة 12 مبدأً لنهج الأنظمة الإيكولوجية وخمس نقاط للإرشاد التشغيلي لتطبيق تلك المبادئ، أي:

(أ) التركيز على وظائف التنوع البيولوجي في الأنظمة الإيكولوجية;

(ب) تعزيز التقاسم العادل والمنصف للمنافع المستمدّة من وظائف التنوع البيولوجي في الأنظمة الإيكولوجية;

- (ج) الأخذ بمارسات الإدارة المتوائمة "adaptive":
- (د) القيام بأعمال إدارية بالمقياس اللازم، للموضوعات التي تجري معالجتها، مع تحقيق اللامركزية إلى أدنى حد حسب مقتضى الحال:
- (ه). كفالة التعاون فيما بين القطاعات.

- إن هذه النقاط تتعلق كذلك بوضع وتطبيق مبدأ الاستعمال المستدام بموجب الاتفاقية بالنسبة لعدد من الأسباب وهي:

(أ) كما سبقت الإشارة إلى ذلك، فإن التنوع البيولوجي الوظيفي في الأنظمة الإيكولوجية يوفر كثيراً من السلع والخدمات ذات الأهمية الاقتصادية والاجتماعية (انظر الجدول 1 السابق)، وبذلك ينطوي الاستعمال المستدام على إدارة العناصر التي تدخل في التنوع البيولوجي، لتخفيض المخاطرة على الإضرار بالوظائف الأساسية، أي أن الاستعمال يجب أن يطلي في حدود قيام النظام الإيكولوجي بوظائفه على النحو السليم؛

(ب) كما سبق أن لوحظ ذلك، إن التقاسم العادل والمنصف للمنافع المستمددة من التنوع البيولوجي يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالاستعمال المستدام، ويسعى نهج الأنظمة الإيكولوجية إلى كفالة التوزيع العادل للسلع والخدمات الناشئة عن التنوع البيولوجي، على الناس على المستوى المحلي والوطني والإقليمي وال العالمي. يتطلب ذلك من ضمن ما يتطلبه بناء القدرات خصوصاً على مستوى المجتمعات المحلية التي تقوم بإدارة التنوع البيولوجي في الأنظمة الإيكولوجية، وإزالة الحواجز الضارة التي تضر بقيمة السلع والخدمات في الأنظمة الإيكولوجية، واستعمال نهج الإدارة التشاركية. أما المنافع المستمددة من استعمال التنوع البيولوجي ومن تقاسمه على نحو عادل، سوف تحفز بدورها على الاستعمال المستدام؛

(ج) حيث أن عمليات الأنظمة الإيكولوجية ووظائفها معقدة، وكثيراً ما يتعدّر التوقع بها، فإن إدارة الأنظمة الإيكولوجية ينبغي أن تكون متوازنة وتنطوي على التعلم من التجارب. وينبغي أن تكون الإدارة الرامية إلى الاستعمال المستدام مصممة بحيث تتكيّف مع ما هو غير متوقع، بدلاً من أن تعمل على أساس الاعتقاد في الأمور اليقينية، وسوف توفر هذه الطريقة، أي طريقة التعلم بالعمل، معلومات هامة لرصد وتقدير فعالية النهج المطبق في الإدارة؛

(د) إن الأنظمة الإيكولوجية إنما هو وحدة تقوم بوظائفها، ويمكن أن تعمل بأي مقياس، تبعاً للمشكلة أو المسألة التي تجري معالجتها. وبذلك فإن الاستعمال المستدام يتطلب تدابير إدارة بالمقياس المناسب للمسائل التي تعالج. وكثيراً ما ينطوي هذا النهج على تحقيق اللامركزية إلى مستوى المجتمعات المحلية. وعندما يكون هناك موارد تدخل في ملكية مشتركة، فإن خير مقياس ينطبق في هذه الحالة هو حتماً المقياس الواسع إلى درجة تشمل آثار الممارسات التي يمارسها جميع أصحاب المصلحة.

(ه). يقتضي الاستعمال المستدام زيادة الاتصالات بين القطاعات والتعاون على مختلف الأصعدة في المجتمع (وزارات الحكومة، الوكالات القائمة بالإدارة، إلى آخره)، كما ورد ذلك في المادة 6 (ب) من الاتفاقية.

- 26 - هناك قلة من النهج لقياس الاستدامة وذلك بسبب النقص في المؤشرات المقبولة قبولاً واسعاً. وتجميغ المعلومات الخاصة بجميع الأنواع وأو جميع مكونات النظام الإيكولوجي التي تحدد مهامه ووظائفه، إنما هو عملية مرهقة. والتركيز على الأنواع الأساسية ووظائفها، التي تميز الأنظمة الإيكولوجية بالنسبة لأهداف معينة تستهدفها الإدارة، أمر قد يخوض من هذه المشكلة، وهذا هو أساس استعمال المؤشرات. والمجموعة اللبية (core set) من المؤشرات المقترنة في مذكرة الأمين التنفيذي بشأن هذا الموضوع (UNEP/CBD/SBSTTA/5/12)، يمكن أن تعتبر أسلوباً أولياً يقتضي الأمر تطويره تدريجياً واستكماله بمؤشرات إضافية تأخذ في الحسبان التواهي الطويلة الأجل والمشتركة بين الأجيال للاستعمال المستدام، وتضم بين دفتيها الأبعاد المختلفة من اجتماعية واقتصادية ومؤسسية.

- 27 - وهناك مسائل أخرى مشتركة بين عدة قطاعات تشمل مراقبة الأنواع الغربية المجتاحة. ويجري وضع مبادئ إرشادية لتوفيق دخول الأنواع الغربية أو لإدخالها والتخفيف من آثارها (انظر UNEP/CBD/SBSTTA/5/5).

- 28 في معظم المقررات الصادرة عن مؤتمر الأطراف بشأن المجالات الموضوعية هناك ترکيز على الاستعمال المستدام وعلى إدارة التنوع البيولوجي، مثل ما يلي:

(أ) فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي للغابات، اعترف مؤتمر الأطراف من ضمن ما اعترف به بالحاجة إلى وضع وتنفيذ منهجيات للإدارة المستدامة للغابات، تجمع بين أهداف الإنتاج والأهداف الاجتماعية الاقتصادية للمجتمعات المحلية التي تعتمد على الغابات، والأهداف البيئية (المقررات 9/2، 12/3، 7/4) (انظر كذلك UNEP/CBD/SBSTTA/5/8):

(ب) إن برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي البحري والساحلي يشمل العناصر الآتية. أعمال بشأن الإدارة المتكاملة للمنطقة البحرية والساحلية على المستويين الإقليمي والوطني، شاملة وضمن مؤشرات ونهج للأنظمة الإيكولوجية في سبيل تحقيق الاستعمال المستدام للموارد الحية، والنظر في آثار المناطق المحمية على الاستعمال المستدام، وتقدير عوائق الزراعة البحرية على التنوع البيولوجي، والنظر في وقع الأنواع الغريبة (المقرران 10/2 و 5/4) (انظر كذلك UNEP/CBD/SBSTTA/5/7):

(ج) إن برنامج العمل الخاص بالمياه الداخلية يشمل تبيان الخيارات في سبيل الاستعمال المستدام (المقرر 4/6) (انظر أيضاً 4/4): (UNEP/CBD/SBSTTA/5/6):

(د) إن مؤتمر الأطراف بموجب مقرره 11/3، قد أصدر إرشاداً بشأن الاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي الزراعي، وبموجب مقرره 16/4 ذكر بالنهج التحتوطي عند الدعوة إلى إجراء تقييمات ل麾قع المحتمل للتكنولوجيات المقيدة للاستعمال الجيني على الاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي. والمفترضات لتحقيق مزيد من تطوير برنامج العمل (UNEP/CBD/SBSTTA/5/10) تشمل العمل لتوضيع نطاق المعرفة بشأن السلع والخدمات المتعددة التي يوفرها التنوع البيولوجي الزراعي، وتبيان خير الممارسات التي تعزز الواقع الإيجابي وتخفف الواقع السلبي للزراعة على التنوع البيولوجي.

(ه). إن برنامج العمل المقترن للتنوع البيولوجي للأراضي الجافة يركز ترکيزاً كبيراً على الاستعمال المستدام، شاملاً نهج الأنظمة الإيكولوجية، وهو يشمل تدابير محددة لمساندة وسائل العيش على نحو مستدام، من خلال مثلاً وضع حواجز للإدارة المستدامة للتنوع البيولوجي ووضع بدائل لتخفيف الضغوط الواقعة على الموارد البيولوجية (UNEP/CBD/SBSTTA/5/9).

- 29 وتوجد تفصيلات إضافية في مقررات مؤتمر الأطراف ومذكرات الأمانة، المشار إليها فيما سبق.

رابعا - القطاعات والأنشطة القطاعية التي يمكن أن تأخذ بممارسة وتقنيات صديقة للتنوع البيولوجي

- 30 إن التكنولوجيات والممارسات الصديقة للتنوع البيولوجي تشمل جميع الممارسات والتكنولوجيات التي تتفادي التدهور أو الضياع للتنوع البيولوجي، وعناصر ذلك التنوع. إن جميع الأنشطة البشرية لها آثار أو وقع على التنوع البيولوجي، وتعتمد على الأنظمة الإيكولوجية وعلى ما توفرها من خدمات وسلع. وتبعد لذلك فإن جميع الأنشطة البشرية يمكن غربلتها للعثور على طرائق ووسائل لجعلها أكثر صداقة للتنوع البيولوجي.

- 31 فمثلاً، للزراعة (شاملة إنتاج المواشي وتربية الأحياء المائية وزرع الغابات) بسبب طبيعتها الذاتية، لها آثار كبيرة على الموارد البيولوجية وعلى المناطق الأرضية والمائية التي تشغلهما (انظر أيضاً المقرر 11/3، المرفق الأول). والأنشطة الصديقة للتنوع البيولوجي في هذا القطاع يمكن تقسيمتها إلى الفئات الآتية:

(أ) الأخذ بالأسلوب الأمثل في استعمال التنوع في الأنظمة الإيكولوجية الزراعية، شاملاً ما يلي:

توسيع نطاق التنوع في المحاصيل والمواشي والأسماك المستعملة زراعياً (بما في ذلك الأجناس البرية وزراعة الغابات وجني المحاصيل بأسلوب الممرات (alley cropping)، والجني المتناوب والأخذ بأسلوب الدورات في زراعة المحاصيل):¹

زيادة التنوع في "التنوع البيولوجي المتنسب" (associated) التي توفر خدمات للزراعة، مثل الكائنات الحية الدقيقة والكبيرة في التربة، المسؤولة عن دورة الغذاء (مثلاً، من خلال أدنى قدر ممكن من الحرث). وغير ذلك من الحشرات والأعداء الطبيعيين لآفات النباتات، التي تخفف من الآفات والأمراض (مثلاً، من خلال الإدارة المتكاملة لشؤون الآفات). وهذه

الممارسات تخفف أيضاً من استعمال المدخلات الخارجية، وبذلك يمكن أن تعتبر داخلة في الفئة (ب) أدناه:

(ب) تخفيض الآثار السلبية للزراعة على التنوع البيولوجي للمناطق المجاورة بالتحكم في التحات، والإقلال من استعمال المبيدات، واستعمال المدخلات الخارجية بقلة أو بطريقة مدارة إدارة سديدة، مثل المبيدات الاصطناعية في الزراعة العضوية؛

(ج) تكثيف الزراعة تكثيفاً مستداماً بزيادة الإنتاج مما يخفض الضغوط على الأراضي الأخرى أو على الموارد الآبدة، وهي يكون التكثيف مستداماً ينبغي له على الأرجح أن يستمد من عناصر الفقرتين الفرعين (أ) و (ب) أعلاه؛

(د) إدارة متكاملة للمناطق، مثل إدارة متكاملة للخط الفاصل لانحدار المياه، مما يسهل مشاركة أصحاب المصلحة وفض ما قد يكون بينهم من منازعات.

32 - بموجب الاتفاقية يجري تعزيز الممارسات والتكنولوجيات الصديقة للتنوع البيولوجي من خلال عدة برامج موضوعية، مبينة في القسم السابق. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي فيما يتعلق بالسياحة أمر تجري متابعته فيتعاون مع لجنة التنمية المستدامة على أساس توصية هفمعنت 7/4. ومن المجالات الأخرى التي يمكن فيها السعي إلى الاستعمال المستدام بموجب الاتفاقية: إدارة الحياة الآبدة والاستكشاف البيولوجي.

33 - إن الاستعمال المستدام للحياة الآبدة بذلت في سبيله جهود رائدة من خلال مبادرات مثل برنامج إدارة المناطق المشتركة للموارد الأصلية في البلد (المسمى مبادرة كامب فاير CAMPFIRE) في زمبابوي، وبرامج أخرى مختلفة لتعزيز إدارة المجتمع لموارد الحياة الآبدة. وقد دلت هذه البرامج على أن الجوائز المستمدة من الاستعمال المستدام يمكن، في ظروف معينة، أن تكفل حفظ التنوع البيولوجي بطريقة أشد فعالية من مجرد حظر الاستغلال، كما تمثل تطويراً اجتماعياً واقتصادياً وتحفيزاً لفائدة الفقر.

34 - إن التدابير التي تحكم التوصل إلى الموارد الجينية ينبغي أن يتم وضعها مع مراعاة الأهداف الثلاثة للاتفاقية، كما نوه بذلك في الآونة الأخيرة اجتماع فريق الخبراء بشأن التوصل وتقاسم المنافع (انظر الفقرة 22 أعلاه). وبذلك، فإن آلية مبادئ توجيهية بشأن التوصل وتقاسم المنافع، بالإضافة إلى الأحكام التي تقضي بتقاسم المنافع، يمكن أن تتضمن أحكاماً تケفل استدامة الاستعمال. ويمكن أن تشتمل هذه الأحكام مثلاً المتطلبات التي تقضي: تخفيض حملات الاستكشاف البيولوجي كي تتفادي التجميل العشوائي غير المنسق؛ تجميع المواد على يد أفراد مدربين؛ إسداء المشورة عن المقادير القصوى للمواد التي يمكن جمعها دون الإضرار بالتنوع البيولوجي، على أن تحدد هذه المقادير المؤسسات الوطنية مثل حدائق النباتات. ومن الأمثلة على ذلك أن مدونة السلوك الدولية للتجميع ونقل الجرمبلازم Germplasm تتضمن مثل تلك الأحكام.

مرفق

نهج تحقيق الاستعمال المستدام في ظل اتفاقيات رئيسية أخرى

الاتفاقية بشأن الاتجار الدولي في الأنواع المعرضة للخطر من الأوابد الحيوانية والنباتية (SITES)

إن الغرض من سايتس هو كفالة ألا يكون الاتجار الدولي في الأوابد من حيوان ونبات أمراً يهدد بقاء الأنواع. والأدوات الأساسية لتنفيذ شروط ومعايير الاتجار التي وضعتها سايتس هي اقتضاء وثائق، للاستيراد والتصدير وإعادة التصدير (تراخيص وشهادات). تصدر بالالتزام الدقيق بشروط علمية، وبالإضافة إلى ذلك فإن "تدابير تسهيل الاتجار" توفر حواجز اقتصادية مباشرة للأطراف كي تساند الاستعمال المستدام لمواردها من الحياة الآبدة. و"تدابير الاتجار المحددة" يفرضها مؤتمر سايتس عن طريق لجنته الدائمة، وتقصد إلى تقييد الاتجار في الأنواع الواردة في قائمة لهذا الغرض، من وإلى الدول، التي لم تكن مستعدة لتنفيذ أحكام الاتفاقية.

الاتفاقية بشأن حفظ الأنواع المهاجرة من الحيوانات الآبدة

إن هذه الاتفاقية تهدف إلى الإدارة والحفظ عبر الحدود للأنواع المهاجرة وموائلها، وتتولى التنسيق بين الدول التي تملك الأنواع المهاجرة ملكية مشتركة (أي الدول ذات الأحراش ranges الكبيرة). ويعاد توطين العشائر التي تتعرض للخطر أو التي تكون في وضع غير ملائم من ناحية الحفظ.

اتفاقية رامسار لحماية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية خصوصاً كموائل للطيور المائية

بموجب المادة 1-3 من اتفاقية رامسار، توافق الأطراف على أن تضع وتنفذ خطتها بحيث تشجع بقدر الإمكان الاستعمال الحكيم للأراضي الرطبة في أراضيها. والاستعمال الحكيم للأراضي الرطبة كان موضوع زيادة في التحديد من جانب مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، باعتباره الاستعمال المستدام للمنفعة للجنس البشري، بطريقة تتماشى وحفظ الخصائص الطبيعية للنظام الإيكولوجي. وقد تم تعريف الاستعمال المستدام للأرض الرطبة بأنه الاستعمال البشري للأرض رطبة بحيث تنتج أكبر قدر من المنفعة المستمرة للأجيال الحاضرة، وتحافظ مع ذلك على قدرتها على الوفاء باحتياجات وتطورات الأجيال القادمة. وفي سبيل مساعدة الأطراف على تنفيذ مفهوم الاستعمال الحكيم، قام الفريق العامل بشأن الاستعمال الحكيم وخطبة الاستعمال الحكيم بوضع مبادئ توجيهية لتنفيذها في الاستعمال الحكيم، وأقر مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، في اجتماعه السابع، في 1999، - أي مؤتمر رامسار - طائفة جديدة من المبادئ التوجيهية لاستكمال الإرشاد القائم، ونشرت هذه المبادئ بوصفها "ادة لحفظ والاستعمال الحكيم للأراضي الرطبة".

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر

إن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من جفاف و/أو تصرّف شديد، خصوصاً في أفريقيا، هدفها مكافحة تدهور الأراضي في المناطق القاحلة نصف الومدة (Sub-humid). وهي مطبقة من خلال نهج تشاركي يبدأ من القاع، ويتشارك فيه جميع أصحاب المصلحة.

نظام اتفاقية أنتاركتيكا

إن نظام اتفاقية أنتاركتيكا يشمل صكوكاً قانونية تعزز الاستعمال الرشيد للموارد البيولوجية مثل التدابير المتفق عليها لحفظ الفونا والفلورا في أنتاركتيكا، والاتفاقية لحفظ سبع البحار في أنتاركتيكا، والاتفاقية بشأن صيانة الموارد الحية البحرية في أنتاركتيكا. وبموجب هذه الصكوك لا يتم قتل أو أخذ أية حيوانات أصلية في أية سنة أكثر مما يمكن تعويضه بشكل طبيعي بالتولد الطبيعي في موسم التزاوج القادم. تحدد الصكوك ما يلي أيضاً: ما يسمح به من اقتناص؛ الأنواع المحمية وغير المحمية؛ المواسم المفتوحة والمغلقة؛ المجالات المفتوحة والمغلقة، بما في ذلك تحديد المراتع المحجوزة reserves؛ وفرض

حدود بالنسبة للتذكير والتأنيث، والحجم أو العمر لكل نوع؛ وفرض قيود تتعلق بفترة النهار ومدة هذه الفترة؛ وتحديد الجهد والطرائق لاصطياد سباع البحر؛ نوع ومواصفات الأدوات والأجهزة التي يجوز استعمالها.

معاهدات أخرى تعالج التهديدات على التنوع البيولوجي

إن المعاهدات الدولية الآتية تعالج جميعاً الملوثات أو المواد الأخرى التي قد يكون لها آثار ضارة محسوسة على مكونات التنوع البيولوجي:

- اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ
 - اتفاقية بازل بشأن الرقابة على التحركات عبر الحدود للنفايات الخطرة والتخلص منها
 - اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون، وبروتوكول مونتريال التابع لاتفاقية بشأن المواد التي تستنفذ طبقة الأوزون
 - الاتفاقية بشأن منع التلویث البحري بإلقاء النفايات أو غيرها من المواد
 - اتفاقية روتردام بشأن إجراءات القبول السابق عن علم لبعض الكيماويات والمبيدات الخطرة في الاتجار الدولي
 - مشروع الصك الدولي الملزם قانوناً لتنفيذ التدابير الدولية بشأن بعض الملوثات العضوية المستديمة (وهذا الصك لا يزال في طور المفاوضة بشأنه).
- وبالإضافة إلى ذلك، فإن الاتفاقية الدولية لحماية النبات تهدف إلى مراقبة الأنواع الغريبة المجتاحة التي تعتبر آفات للنبات.

— — — — —